

امر عدد 445 لسنة 1989 مؤرخ في 22 افريل 1989 يتعلق باحداث محكمة
ناحية ذات النظر المتسع باريانة .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967
والمترقب بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاء وعلى جميع
النصوص التي تمتت او نقحته وخاصة على الفصل 2 منه .

وعلى الامر عدد 1063 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 والمترقب بتنظيم
وزارة العدل .

وعلى الامر عدد 1828 المؤرخ في 27 اكتوبر 1988 والمترقب باحداث محكمة
ابتدائية باريانة .

وعلى رأي وزير العدل .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - احدثت باريانة محكمة ناحية ذات النظر المتسع تشمل
منطقتها الترابية المنطقة الترابية لمعتمديتي اريانة وقلعة الاندلس .
ترجع هذه المحكمة بالنظر للمحكمة الابتدائية باريانة .

الفصل 2 - يضبط وزير العدل بمقتضى قرار دخول هذا الامر حيز
التنفيذ .

الفصل 3 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يدرج بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 22 افريل 1989 .

زين العابدين بن علي